دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإلغاء القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أ.د.عادل جاسم الدمخي

عضو مجلس الأمة

رياض أحمد العدساني

شعيب شباب المويزري

عبد الوهاب محمد البابطين

د. بدر حامد الملا

أ. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١٨/١١/٢٠١٠

اقتراح بقانون
بإلغاء القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب المعدل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الاولى)

يلغى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء.

(المادة الثانية)

يتبع في محاكمة كل وزير عضو في مجلس الوزراء حتى ولو ترك وظيفته بعد وقوع الجريمة لأي سبب سواء بصورة نهائية أو توليه مهام وزارة أخرى، أو كان وقت وقوع الجريمة وزيراً بالإنابة فيها، القواعد والإجراءات المبينة في القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

إذا لم تكن هناك عقوبة أشد، يعاقب الوزير بالعقوبات المقررة في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، كما يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً حال ارتكابه جريمة من الجرائم الآتية:

-جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم المتعلقة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه.

- الجرائم المنصوص عليها في قوانين الانتخاب، وحماية الأموال العامة، والهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليها.

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بإلغاء القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء

صدر القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ منذ ما يقارب خمسة وعشرين عاماً ، ونظراً لما يتطلبه هذا القانون من إجراءات مطولة ومعقدة مقارنة بالقواعد والأحكام العامة التي تطبق على بقية الأفراد في المجتمع، بل وتحقيقاً لمبدأ المساواة في هذا الشأن رئي إلغاء قانون محاكمة الوزراء المشار إليه في المادة الأولى من هذا الاقتراح بقانون والعودة مرة أخرى لتطبيق القواعد العامة للإجراءات والمحاكمات الجزائية للوزراء حتى لو ترك أي منهم وظيفته بعد وقوع الجريمة بصفة نهائية أو لتوليه مهام وظيفة أخرى، أو كان وقت وقوع الجريمة وزيراً بالإنابة فيها وفقاً لما أشارت إليه المادة الثانية، وقد حددت المادة الثالثة العقوبات التي تطبق في هذا الخصوص والتي تتمثل أساساً في العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء، إضافة للعقوبات التي وردت في بعض القوانين الخاصة مثل قوانين الانتخاب وحماية الأموال العامة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها.